قلنا للجارح من معه وهو المدعى عليه بقتل الكافر او العبد
او الجنين يحلف يمينا واحدة ويبرا فان لم يحلف حلف المدعي
عليه بان نكل عنها اليمين على العمود المنفردة فانه يغرم
ما وجب عليه ملعون عن جرح العمد فانه يحبس فان طال
حبسه عوقب واطلق الا ان يكون متمردا فانه يخلد في
السجن قوله يبرى الجارح واو لجعيره اي يبرى
المدعى عليه حتى يشمل القتل وقوله واو الحبس
حلف بجرح العمد ومعلوم انه يغرم ما وجب عليه وقوله ولو
قالت دمي وجنيني عند فلان ففيه القسامة ولا شيء
في الجنين ولو استهل من تقدم ان الجنين كالجرح
لا قسامة فيه فلذا اذا قالت المراة دمي وجنيني
عند فلان وماتت ففيها القسامة لانه قولها لو ثبت
ولانها نفس والجنين لا شيء فيه لانه كالجرح لا يثبت
بالموت فلذا اقسمنا فيه ولو استهل صارخا ثم مات لانها
لو قالت قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان
قسامة واحتمل قوله قالت لو ثبت موتها وخرج
جنينها ميتا ببينة او عدل لكان فيهما القسامة
لانها نفس ويحلف ولي الجنين واحدة ويستحق ديته
لانه كالجرح ولو استهل ففيه القسامة ايضا والله
اعلم

باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به

وهو التعدي وبغى الرجل على الرجل استطال وقال ابن
العربي هو الطلب الا انه مقصور على طلب خاص وهو
ان يبغى على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعا وعرفا قال ابن
عرفة هو الامتناع من طاعة من ثبتت امامته
في غير معصية بمغالبة ولو تاولا الحرج بقوله من

تثبت

تثبت الخ من لم تثبت له امامة وقوله في غير معصية اما حال
او متعلق بالامتناع وقوله في غير معصية يقتضي
ان من خرج عن طاعته في مكروه يكون باغيا وهو الموافق
لما ذكره في باب الاشربة ... لسحنون اي انه تجب
طاعة الامام في غير معصية واختار القرطبي خلاف
ذلك وانه لا تجب طاعته في المكروه بخلاف غيره
من المباح فيجب طاعته وقد عرف المؤلف العرفي
الباغية المستلزمة لتعريف البغي بقوله الباغية
فرقة خالفت الامام لمنع حق او كلمته فللعدل قتالهم
يعني ان الباغية هي فرقة من المسلمين خالفت الامام
الاعظم او نائبه لمنع حق وجب عليه تعالى او للعباد
او لخلع الامام من منصبه فللامام العدل قتالهم
بعد ان يدعوهم الى الدخول في طاعة الامام
وان اتفقه جماعة المسلمين قال سحنون روى ابن
القاسم عن مالك ان كان الامام مثل عمر ابن عبد
العزيز وجب على الناس الذب عنه والقتال معه
واما غيره فلا دعه وما يراد منه ينتقم الله من
الظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما وعبر المؤلف
بفرقة جريا على الغالب وقد يكون الباغي واحدا
ولا بد ان يكون الخروج مغالبة فمن خرج على الامام
لا على سبيل المغالبة فلا يكون من البغاة ... ثم
بعض ان المراد بالمغالبة اظهار القهر وان لم يقاتل
وقيل المراد بها المقاتلة وقوله فللعدل الامام
يعني على الاخير قطع العدل قتالهم لا غيره لاحتمال
ان يكون يبعث نحم عليه عشره جوره ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)